

misaQlAdiawaF@ | الرحبية الدرس الخامس عشر

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله باب السدس هذا هو الفرض الاخير الذي ذكره المصنف رحمه الله من اصحاب الفروض وهذا الفرض اكثر من يرث هم اصحاب السدس وعددهم سبعة اصناف - [00:00:02](#)

لذلك قال والسدس فرض سبعة من العدد. يعني سبعة اصناف اب وام ثم بنت بن وجد اب وام ثم بالجبن وجد هذي اربعة وبنت والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة - [00:00:29](#)

هذه اصحاب الاصناف هذي سبعة اصناف هذه السبعة الاصناف الذين يرثون السدس ذكرهم مجمله ثم يأتي بعد ذلك يبدأ يبدأ يفصل فيه فالصنف الاول الاب ولا يستحق السدس بشرط واحد وجود الفرع الوارث - [00:00:56](#)

فاذا كانت بنتا ياخذ السدس زايد الباقي كما سيأتي كان ولدا الوارث يعني ذكرا والباقي يأخذ غالبا يعني عن اب وابن الاب ياخذ فلوسه ولبن ياخذ الباقي لماذا ياخذ الاب السدس في وجود الفرع الوارث - [00:01:23](#)

الذكر ولو هلك هالك عن اب وبنت الاب ياخذ السدس زايد الباقي تعصيبا والبنت تاخذ النصف ولو هالك هالك وام تمام اب وام هل في فرع وارد كم يأخذ يأخذ الباقي - [00:01:53](#)

مع الباقي تمام لذلك كما يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد السدس لو قلنا لو قلنا اب وام ما نقول ابياخ السدس نقول باقي مباشرة - [00:02:25](#)

فما ابقته التركة فلاولى رجل ذكر. فيوجد ذكر هنا الاب نعطيه الباقي لذلك عن اب وزوجة يقول الاب يأخذ الباقي. زوجة تأخذه الربع تمام هذا الصنف الاول هو الاب ويستحقه بشرط - [00:02:44](#)

وجود الفرع الوارث اذا كان فرع وارث ذكر وهي كانت بنت ياخذ السدس والباقي قال فالاب يستحقه مع الولد ثم قال وهكذا الام بتنزيل الصمد. يعني وهكذا الام تأخذ السدس بتنزيل القرآن العظيم. كما قال سبحانه - [00:03:09](#)

ولابويه الاب الام. لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فالام السدس بشرط وجود الفرع الوارث والشرط الثاني اذا وجد جمع من الاخوة فاذا وجد جمع من الاخوة سواء كان ذكور او اناث او ذكر وانثى - [00:03:36](#)

محجوبين او غير محجوبين فلهم تخفي الثلث. لا تاخذ السدس لذلك قال سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فلم يكن له ولد ورثه في اليوم الثلث - [00:04:00](#)

ان كان له اخوة لوجود اخوة في الشرط الثاني اذا وجد اخوته في السدس ووجد فرع وارث تأخذ السدس. لذلك قال المصنف قال الناظم الام بتنزيل الصمد وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت نعم - [00:04:18](#)

اه وهو لها ايضا مع الاثنين وهكذا مع والد ابن الذي ما زال اثره ويحتفي وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقسها هذين لذلك قال فالاب يستحقهم مع الولد - [00:04:40](#)

وهكذا الام بتنزيل الصمد. وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقف اثره ويحتفي وهكذا مع ولد الابن يعني ان ابن الابن وان نزل مثل الابن يحجب الام من الثلث الى السدس. يعني لو هلك هالك عن ام وابن ابن - [00:04:56](#)

ولو هلك هالك عن ام وبنت الامارة اللي هو البنت عن ام زوجة الام تاخذ الثلث لذلك قال وهكذا مع وليد بن الذي ما زال يقف اثره ويحتفي قال الشرط الثاني وهو لها ايضا مع الاثنين - [00:05:21](#)

من اخوة الميت فقس هذين. اذا وجد مع الميت اذا وجد للميت اخوة ذكور اناث او ذكور واناث او محجوبين او غير محجوبين فان

ذلك يحجب الام من الثلث للسدس. فمثلا - 00:05:54

عن ام ثلاثة اخوة اشقاء. الام تأخذ السدس وثلاث الاخوة اشقاء ياخذون الباقي ولو هلك هالك عن ام واخ شقيق واخت شقيقة الم
تأخذ السدس الباقي ولو هلك هالك عن ام واخ شقيق - 00:06:09

الام تأخذ الثلث واخ شقيقي يأخذ الباقي لماذا ما اخذت السدس؟ نقول لنا اخ واحد فقط ولو هالك هالك عن اخ لاب ابو عم الام
تأخذ الثلث اخوة والاخ الاب يأخذ الباقي والعم يسقط - 00:06:30

ولو هلك هالك عن ام واخت لاب واخت شقيقة الام تأخذ السلسلة جمع الاخوة والاخت اللي بتأخذ النصف اختي والاخت الشقيقة
بتأخذ السدس كتب ايه مما سبق ان اصحاب دش سبعة اصناف - 00:07:01

الصف الاول الاب ويأخذه بالشرط وجود الفرع الوارث وان الصف الثاني الام وتأخذ السدس بشرطين. الشرط الاول وجود الفرع
الوارث الشرط الثاني وجود جمع من الاخوة فيوجد جمع من الاخوة وجد فرع واد فالام تأخذ - 00:07:25

السدس والله اعلم صلى الله على سيدنا محمد - 00:07:46